بسم الله الرحمن الرحيم

بنـــك فيجـــن
Vision Bank

التاريخ: 1445/03/12هـ

الموافق: 2023/09/27م

المرفقات: "الاتفاقية الإطارية لبيع وشراء أوراق مالية".

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: الاتفاقية الإطارية لبيع وشراء أوراق مالية الصادرة من البنك المركزي السعودي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الرابع)، في الدورة (الأولى)، يوم الأربعاء 1445/03/12هـ - 2023/09/27م، في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن التعامل بالاتفاقية الإطارية لبيع وشراء أوراق مالية الصادرة من البنك المركزي السعودي، وهي اتفاقية موحدة لغرض التعامل بها في منتج إعادة الشراء (الريبو) بصيغة الوعد.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة رقم (14) بشأن التعامل بها في منتج إعادة الشراء (الريبو) بصيغة الوعد.

وبعد الاطلاع على تعميم البنك المركزي السعودي برقم (43013189) وتاريخ (02/12/ 1443ه) بشأن التعليمات الإرشادية لاتفاقية إعادة الشراء (الريبو)، والوثائق القانونية الموحدة لهذه التعاملات.

وبعد النظر في الحاجة العامة لتعامل البنوك مع البنك المركزي في عمليات إدارة السيولة؛ للتمكّن من تنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات البنكية، ومن ذلك منتج إعادة الشراء (الريبو).

وبعد الدراسة والنظر والتأمل فيها ودراسة موادها، قررت اللجنة أنه لا مانع من التعامل "بالاتفاقية الإطارية لبيع وشراء أوراق مالية" حسب المرفق والمرسلة مع تعميم البنك المركزي السعودي المشار إليه في ديباجة القرار، مع مراعاة الضوابط التالية:

1. الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في القرار رقم (14).
2. ألا يكون في التعامل حيلة على العينة أو بيع الوفاء، فلا يجوز أن يكون العقد الثاني وارداً على ذات الأوراق المالية، ولا مانع أن يكون على أوراق مالية مماثلة.
3. ضرورة تحديد الخيارات المنصوص على تخيير المتعاقدين فيها في الملحق رقم (1).
4. اختيار عدم العمل بالإنهاء المبكر الوارد في الفقرة (12ب) من الاتفاقية.
5. اختيار العمل بفرق السعر الصفري عند الإخلال الوارد في الفقرة (12ج، ذ)، والملحق رقم (1)، لئلا يكون مقتضى الوعد هو الالتزام المطلق بتنفيذ العقد الموعود به.
6. عند دفع البنك هامشاً نقدياً لتغطية انخفاض قيمة الأوراق المالية واختار الطرفان استثماره وفق الفقرة (6ر) من الاتفاقية فيجب الاتفاق على أن يكون الاستثمار متوافقاً مع الضوابط الشرعية، وفي حال اختيار عدم استثمار الهامش فيعدّ قرضاً بموجب الفقرة (6ح) وعليه فيجب أن يكون بيع الأوراق المالية وشراؤها بعوض المثل (سعر السوق).
7. لا يجوز احتساب قيمة الفرصة البديلة ضمن التكاليف الفعلية التي سيأخذها البنك من مبالغ التأخر في الدفع، فلا يعوّض عنها.
8. عند رغبة الأطراف في إجراء المصارفة على الهامش النقدي، فيجب مراعاة أحكام وضوابط الصرف وشروطه الشرعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً)　　د. خالد بن محمد السياري (عضواً)